ISSN:2335-1462 مجلة القانون والمجتمع eISSN: 2600-609X
المجلد: 11 العدد: 01 السنة: 2023 الصفحة: 217 - 251

الحق في العدول كآلية قانونية لتكريس الالتزام بالإعلام في العقد التجاري الإلكتروني

The right to withdraw as a legal mechanism to enshrine the obligation to inform in electronic commercial contract

1. بن عيسى فتيحة *
المخبر المتوسطي للدراسات القانونية
المركز الجامعي مغنية - الجزائر.
benaissa.fatiha@cumaghnia.dz

2. المر سهام.
المركز الجامعي مغنية الجزائر.
m.siham84@hotmail.fr

1. Benaissa Fatiha *
Mediterranean Laboratory for legal studies
University Center Maghnia – Algeria.
benaissa.fatiha@cumaghnia.dz

2. Elmerr Siham
University Center Maghnia , Algeria.
m.siham84@hotmail.fr

تاريخ الاستلام: 2023/02/13 تاريخ القبول:02 /2023/06

ملخص باللغة العربية:

وفقاً لمبدأ العقد شريعة المتعاقدين بمجرد نشوء العقد صحيحاً لا يجوز لأحد الأطراف أن ينهيه بإرادته المنفردة، لكن في مجال العقد التجاري الالكتروني، وإزاء تعجل المستهلك الالكتروني في إبرام العقود بسبب الدعاية المكثفة على السلع والخدمات وقلة خبرته، فقد خرج المشرع عن هذا المبدأ وخفف من غلواء تطبيقه لضوابط معينة، وذلك من خلال منح المستهلك آلية خاصة لحمايته تتمثل في حق العدول عن التعاقد في العقود التي يبرمها بشكل مستعجل ومتسرع.

الكلمات المفتاحية: الالتزام بالإعلام؛ المستهلك الإلكتروني؛ الحق في العدول؛ العقد التجاري الالكتروني.

ABSTRACT:

According to the principle of the contract, the law of the contractors, as soon as the contract arises, it is true that one of the parties may not finish it with its individual will, but in the field of electronic commercial contract, and in the face of the electronic consumer in the conclusion of contracts due to the intense propaganda on goods and services and his lack of experience, the legislator has gone out of this principle and reduced exaggeration Its application of certain controls, by granting the consumer a special mechanism to protect it, is the right to refrain from contracting in the contracts that he concludes in an urgent and hasty manner.

Key words: *adherence to the media; Electronic consumer; The right to justice; Electronic commercial contract.*

* المؤلف المرســـل.

مقدمـــة:

الأصل في العقود أن العقد شريعة المتعاقدين،فبمجرد نشوء العقد صحيحا فإنه لا يجوز لأحد الأطراف أن ينهيه بإرادته المنفردة،لكن و في مجال العقد التجاري الالكتروني وإزاء تعجل المستهلك الإلكتروني في إبرام العقود بسبب الدعاية المكثفة على الســلع والخدمات،و بسبب قلة خبرته والتعقيد التقني للسلع و الخدمات فقد خرج المشرع عن هذا المبدأ وخفف من غلواء تطبيقه لضوابط معينة وذلك من خلال منح المستهلك آلية خاصة لحمايته تتمثل في حق العدول عن التعاقد في العقود التي يبرمها بشكل مستعجل ومتسرع، ولما كانت هذه الآلية بمثابة ورقة ضغط قانونية على المورد، فقد يتغاضى عن إعلام المستهلك بها،و لكن في مقابل ذلك فإن المشرع وفي كافة التشريعات القانونية المقارنة وضع التزام على المورد بضرورة إعلام المستهلك الالكتروني بحقه في العدول خلال فترة زمنية محددة مع كيفية وشروط ممارسة هذا الحق ضمن العرض التجاري الإلكتروني الذي يسبق إبرام العقد التجاري الإلكتروني.

ويعد حق المستهلك في العدول عن العقد التجاري الإلكتروني أكثر الوسائل التي تحقق التوافق بين ظروف التعاقد المعاصرة والقواعد القانونية الناظمة لذلك التعاقد، ولا يحول دون ذلك أن يمثل هذا الحق خروجاً مبرراً على مبدأ القوة الملزمة للعقد.

ونهدف من خلال هذه الدراسة إلى التعرف على مفهوم هذا الحق وبيان أحكامه التي تضمن تحقيق التوازن العقدي دون إفراط أو تفريط،ومدى تكريسه للالتزام بالإعلام باعتباره آلية فعالة لحماية المستهلك في العقد التجاري الإلكتروني، ونعالجه من خلال طرح الإشكالية التالية:

- ما مدى فعالية الحق في العدول كآلية قانونية لتكريس الالتزام بالإعلام في العقد التجاري الالكتروني ؟

ومن أجل معالجة موضوع الدراسة بما يحقق الفائدة العلمية منه نعتمد على المنهج التحليلي الوصفي في تحليل النصوص القانونية، وجمع المعلومات والحقائق،

والمنهج المقارن من خلال التعرض لما عليه الوضع في التشريعات المقارنة،وعلى هذا الأساس نقسم موضوع الدراسة الى مبحثين:

- المبحث الأول: ماهية الحق في العدول كآلية قانونية لتكريس الالتزام بالإعلام في العقد التجاري الالكتروني
- المبحث الثاني: التنظيم القانوني للحق في العدول كآلية قانونية لتكريس الإلتزام بالإعلام في العقد التجاري الالكتروني.

المبحث الأول: ماهية الحق في العدول كآلية قانونية لتكريس الالتزام بالإعلام في العقد التجاري الإلكتروني.

تدخّل المشرّع حماية منه للمستهلك وقرّر بنصوص صريحة منح المستهلك الحق في نقض العقد والعدول عنه،خروجا عن القواعد القانونية التقليدية، ومن أجل تحديد ماهية هذا الحق لابدّ من التطرق لمفهومه (مطلب أول)، لضمان إعماله في النطاق الذي رسمه له القانون (مطلب ثاني).

المطلب الأول: مفهوم الحق في العدول كآلية قانونية لتكريس الالتزام بالإعلام في العقد التجاري الإلكتروني.

مما يثار بهذا الموضوع تعدّد التسميات المعبرة عنه،منها الحق في الرجوع، الحق في الانسحاب، الحق في إعادة النظر،حق الندم، مهلة التروي والتفكير[1]، ولكن مع تعدد الأسماء فإن المعني يبقى واحدا وهو تمكين المستهلك من التحلل من العقد بإرادته المنفردة[2]، وقد استقر المشرع الجزائري على استعمال مصطلح العدول، وهو

1 مصطفى أحمد أبو عمرو، التنظيم القانوني لحق المستهلك في العدول – دراسة مقارنة –، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، 2016، ص 28.

2 علاء عمر محمد الجاف، الآليات القانونية لحماية المستهلك في عقود التجارة الإلكترونية – دراسة مقارنة –، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2017، ص ص 536–537، خالد ممدوح إبراهيم، إبرام العقد الإلكتروني – دراسة مقارنة –، دار الفكر العربي، الإسكندرية، 2011، ص346، يمينة حوحو، عقد البيع الإلكتروني في القانون الجزائري، ط.1، دار بلقيس للنشر، الدار البيضاء، الجزائر، 2016، ص 140.

المصطلح المعتمد في الدراسة،ويتضمن مفهوم الحق في العدول، دراسة مقصوده من خلال تعريفه (فرع أول)، واستخلاص أهم الخصائص التي تميّزه (فرع ثاني)، عن باقي النظم المشابهة له (فرع ثالث).

الفرع الأول: تعريف الحق في العدول.

ونتعرض لفكرة العدول من خلال:

أولاً- التعريف القانوني:

يعتبر حق العدول عن العقد أحد الامتيازات التي قررت التشريعات المقارنة منحها للمستهلك، دون أن تتضمن هذه التشريعات تعريفا له العدول عن العقد التجاري الإلكتروني، وذلك أمر لا يخالف المنطق القانوني السليم، على اعتبار أن المشرع لا يهتم بتقديم مدلول المصطلحات، وإنما يترك ذلك لاجتهادات الفقه أو القضاء[1]، إلا أنها جاءت على تقرير هذا الحق تباعا لإلزام المورّد بإعلام المستهلك بشروط العقد المزمع إبرامه، وإعطاءه مهلة للعدول عن العقد، ومن أهم هذه التشريعات التوجيهات الأوروبية الخاصة بحماية المستهلك، كذلك التشريعات المتعاقبة لقانون الاستهلاك الفرنسي، والتي جاءت بتحديد مدة العدول دون تعريف حق العدول.

وعلى العكس من ذلك،فإن التشريع الجزائري قد عرّف الحق في العدول في القانون رقم 18-09[2] في المادة 02 المعدلة للمادة 19 من القانون رقم 09-03،حيث نصت المادة 19/2-3: "العدول هو حق المستهلك في التراجع عن اقتناء منتوج ما دون وجه سبب، للمستهلك الحق في العدول عن اقتناء منتوج ما ضمن

1 خلاف فاتح، حق المستهلك الإلكتروني في العدول عن العقد طبقا لقانون الاستهلاك الفرنسي: أية فعالية في ظل جائحة كوفيد 19 ؟، مجلة الدراسات القانونية والسياسية، جامعة جيجل، جوان 2021، المجلد 7، ع.02، ص 32.

2 القانون رقم 18-09 المؤرخ في 25 رمضان 1439هـ الموافق لـ 10 يونيو 2018م، المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش المعدل والمتمم للقانون رقم 09-03 ج.ر، ع.35 المؤرخة في 28 رمضان 1439هـ الموافق لـ 13 يونيو 2018.

احترام شروط التعاقد، ودون دفعه مصاريف إضافية"، والملاحظ على المشرع الجزائري أنه عرّف العدول بشكل واضح، إلا أنه يؤخذ عليه أنه أحال عملية تحديد الآجال والشروط وكيفيات ممارسة هذا الحق إلى التنظيم الذي عادة ما يتأخر بالصدور، رغم أنه أورد النص على هذا الحق قبلا في القانون رقم 18-05[1]، في المادة 11[2].

وعلى هذا يمكن أن يعرّف الحق في العدول قانوناً على أنه حق يثبت للمستهلك للتراجع والعدول عن العقد خلال مدة معينة يحدّدها القانون، ويمارس هذا الحق دون تبريرات أو جزاءات، فهذا الحق نظمته العقود المبرمة عن بعد عامة، والعقود الإلكترونية خاصة[3].

ثانياً- التعريف الفقهي:

لاشك أن مسألة تعريف حق المستهلك في العدول تعدّ من المسائل الشائكة،فقد عمد الفقه للتعرّض لأحكامه دون تعريفه،ولا غرو أن التوصل لتعريف دقيق لهذا الحق يمكننا من فهم أحكامه القانونية[4]، حيث عرّفه جانب من الفقه أنه: "سلطة أحد المتعاقدين بالإنفراد بنقض العقد والتحلّل منه،دون توقف ذلك على إرادة الطرف الآخر"[5]خلال مهلة معينة لاحقة لإبرامه،وفق ضوابط معينة روعي في تقديرها عدم الإضرار بمصالح المتعاقد الآخر من جهة وضمان استقرار المعاملات

1 قانون رقم 18-05 المؤرخ في 24 شعبان 1439هـ الموافق لـ 10 ماي 2018م، المتعلق بالتجارة الإلكترونية، ج.ر، ع.28، المؤرخة في 30 شعبان 1439هـ الموافق لـ 16 مايو 2018م.

2 تنص المادة 11 من القانون رقم 18-05 المشار إليه أعلاه: "يجب أن يقدم المورد الإلكتروني العرض التجاري الإلكتروني بطريقة مرئية ومقروءة ومفهومة، ويجب أن يتضمن على الأقل، ولكن ليس على سبيل الحصر المعلومات الآتية:... شروط وآجال العدول عند الاقتضاء...".

3 معزوز دليلة، حق المستهلك في العدول عن تنفيذ العقد التجاري الإلكتروني، مجلة المعارف قسم العلوم القانونية، ع.22، السنة الثانية عشر، جامعة آكلي محند أولحاج، البويرة، 12 جوان 2017، ص 5.

4 مصطفى أحمد أبو عمرو، المرجع السابق، ص 27.

5 علاء عمر محمد الجاف، المرجع السابق، ص537، مصطفى أحمد أبو عمرو، المرجع السابق، ص 29.

العقدية من جهة أخرى[1]، والحق في العدول عن العقد بهذا المعنى يتشابه إلى حد بعيد مع خيار الرؤية الذي قال به فقهاء الشريعة الإسلامية، والذي يعطي الحق للمتعاقد في أن يبطل العقد أو يجيزه بعد رؤية محل العقد، إن لم يكن قد رآه أثناء العقد أو بعده[2]، وذلك استنادا إلى نظرية الخيارات التي يتسع نطاقها لحالات أخرى، بجانب حالات التسرّع في التعاقد والتي تسعى لحماية رضا المتعاقد بشكل عام، وليس فقط في حالة التسرع وعدم التمهل حال إبرام العقد[3].

كذلك عرّفه جانب آخر: "أنه إحدى الآليات القانونية الحديثة التي أوجدها المشرع لغرض توفير الحماية اللازمة والفعالة للمستهلك في مرحلة تنفيذ العقد"[4].

وعرّفه البعض الآخر أنه: "وسيلة قانونية يستطيع بمقتضاها المستهلك إعادة النظر في العقد الذي ساهم بإرادته في إبرامه عن طريق الرجوع فيه بإرادته المنفردة دون أدنى مسؤولية تقع على عاتقه، فهو حق يترتب خلال مدة معيّنة من تاريخ التسليم في الخيار بين رد المبيع غير المطابق واِستبداله بآخر مطابق، أو إعادته

1 منى أبو بكر حسان، الحق في الرجوع في العقد كإحدى الآليات القانونية لحماية المستهلك في مجال التعاقد عن بعد في ضوء القانون الفرنسي والتوجيهات الأوربية دراسة تحليلية، دار الجامعة الجديدة، الاسكندرية، 2022، ص 40.

2 عجالي بخالد، النظام القانوني للعقد الإلكتروني في التشريع الجزائري – دراسة مقارنة–، رسالة دكتوراه، تخصص قانون، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2014، ص 224، خلاف فاتح، المرجع السابق، ص33، سامح عبد الواحد التوهامي، التعاقد عبر الانترنت – دراسة مقارنة–، دار الكتب القانونية، مصر، 2008، ص 321.

3 موفق حماد عبد، الحماية المدنية للمستهلك في التجارة الإلكترونية – دراسة مقارنة –، مكتبة السنهوري، منشورات زين الحقوقية، 2011، ص 216، مصطفى أحمد أبو عمرو، المرجع السابق، ص 12.

4 رمزي بيد الله علي حجازي، الحماية المدنية للمستهلكين بعد التعاقد الإلكتروني–دراسة مقارنة–، ط1، منشورات الحلبي الحقوقية، 2016، ص 128–129، موفق حماد عبد، المرجع السابق، ص 211.

واِسترداد الثمن دون أن يتحمّل أي نفقات أو تكلفة إضافية[1]، وهو ما يميزه عن بعض النظم المشابهة له، بمعنى أن ممارسة المستهلك لحقه في العدول لا يمكن أن تؤدي إلى قيام مسؤوليته، ومن ثم لن يتعرّض القضاة لتحليل الأسباب التي دفعت المستهلك إلى ممارسته[2] طالما تم ذلك عن حسن نية وخلال الآجال المقررة لممارسة هذا الحق".

وعرّفه الفقيه الفرنسي "CORNU" العدول عن العقد هو إعلان أو تعبير عن إرادة مضادة ومخالفة، يعتزم من خلالها المتعاقد بالرجوع عن إرادته وسحبها واعتبارها كأن لم تكن، وذلك بهدف تجريدها من أي أثر كان لها في الماضي أو سيكون لها في المستقبل[3]، فبموجب هذا الحق يستطيع المستهلك التخلي عن عملية بيع تم إبرامها مسبقاً.

1 صالحة لعمري، حق المستهلك الإلكتروني في العدول عن التعاقد في عقود التجارة الإلكترونية، مجلة الاجتهاد القضائي، جامعة محمد خيضر، بسكرة، مجلد 13، عدد خاص (العدد التسلسلي 13)، جانفي 2021، ص 136.

2 جهاد محمود عبد المبدي، التراضي في تكوين عقود التجارة الإلكترونية، ط1، مكتبة القانون والاقتصاد، الرياض، 1437هـ/2016م، ص 116.

3 CORNU: la rétractation est une manifestation de volonté contraire par laquelle l'auteur d'un acte ou d'une manifestation unilatérale de volonté entend revenir sur sa volonté et la retirer comme si elle était non devenue afin de la prier et de tout effet passé et a venir, AL SHATTNAWI SINAN: *les conditions générales de vente dans les contrats électroniques, en droit compare France-jordanien*, thèse doctorat, en droit privé, école doctorat de droit, 27/06/2012, P144.

كذلك انظر: علاء عمر محمد الحاف، المرجع السابق، ص537، خالد مصطفى فهمي، الالتزام بالإعلام في التعاقد عن بعد في ضوء قانون حماية المستهلك – دراسة مقارنة –، دار الفكر العربي، الإسكندرية، 2019، ص 140، يوسف شندي، أثر خيار المستهلك في الرجوع في التعاقد على تحديد لحظة إبرام العقد، مجلة الشريعة والقانون، ع.43، شعبان 1431هـ الموافق لـ يوليو 2010م، ص 258.

وعرّفه بعض الفقه الفرنسي كذلك: "يشكل العدول أو الإنسحاب امتيازا يمنح للمستهلك يسمح له بالرجوع في مدة زمنية معينة بناءا على إرادته"[1]، بناءً على ما تقدم نجد أن كل هذه التعريفات رغم دقتها إلا أن بعضها لم يبين أن العدول حق مؤقت بأجل محدد، ولكنها اتفقت جميعها على أنه حق ثابت للمستهلك يستعمله خلال آجال محددة والتي غالبا ما تكون قصيرة حتى ولو لم يخلّ المورد بأي من إلتزاماته، ويتم العدول بدون مقابل ودون حاجة إلى بيان أسباب ومبررات ذلك.

الفرع الثاني: خصائص الحق في العدول.

يتميز الحق في العدول بخصائص معروفة في العقود عامة،إلا أنه ينفرد بخصائص بارزة تظهر في العقد الإلكتروني أهمها:

- أنه من النظام العام، لأن المشرع أقره صراحة وبالتالي لا يجوز التنازل عنه مسبقا، كما يقع باطلا كل شرط أو اتفاق يقيد أو يحرم المشتري أو المستهلك من ممارسته خلال المدة المحددة، وهذا إعمالا لتفعيل الضمانة المقررة له، إلا أنه يجوز وفقا للقواعد العامة التنازل عنه بعد نشأته، وذلك لعدم ممارسته خلال المدة المحددة[2].

- العدول بحسب الأصل خيار شخصي إرادي وتقديري[3] محض للمستهلك، فله أن يعدل عن العقد بإرادته المنفردة دون موافقة الطرف الآخر ودون بيان الأسباب،

1 la rétractation constitue une prérogative accordé ou consommateur lui permettant de revenir, pendant un délai variable, sur son consentement, OLA MOHTY: *l'information du consommateur et le commerce électronique*, presses universitaires de rennes, 2020, P303.

2 سي يوسف زاهية حورية، حق العدول عن العقد آلية لحماية المستهلك الإلكتروني، مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية والاقتصادية، مجلد.07، ع.02، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2018، ص 15، خلاف فاتح، المرجع السابق، ص 35، نقاش حمزة، سايغي أسماء، حق العدول عن العقد آلية لحماية المستهلك الإلكتروني، مجلة البحوث في العقود وقانون الأعمال، المجلد 04، ع.07، ديسمبر 2019، ص 23، مصطفى أحمد أبو عمرو، المرجع السابق، ص 43.

3 OLA.MOHTY, op.cit, P304.

أو تبرير العدول، بل الأكثر من ذلك دون الاحتجاج بصدور خطأ من الطرف الآخر، كون هذا الحق شرّع لمعالجة ضعف المستهلك المعرفي[1].

- يعتبر الحق في العدول حق مؤقت، يتولى المشرع تحديد الفترة التي يسمح فيها للمستهلك لممارسته، وعادة ما يقترن بفترة قصيرة، إذ أن مبررات وجود هذا الحق تتعارض مع ثبوته على سبيل الدوام، وإلا يجعل من العقد غير لازم لمدة غير محددة على نحو يصيب العقد بعدم الاستقرار، لذا فإنه ينقضي إما باستخدامه، أو بفوات المدة المحددة[2].

- الطبيعة الخاصة للتعاقد عن بعد من حيث الوسيلة التي يتم بها، حيث ما يميز العقد التجاري الإلكتروني أنه يتم من خلال الوسائل الإلكترونية ودون حضور شخصي ودون أن يتمكن المستهلك من معاينة السلعة وتقدير عيوبها ومزاياها.

- ما يزيد من أهمية الحق في العدول هو إمكانية إخلال المورد بإعلام المستهلك بالبيانات والمعلومات الجوهرية الخاصة بالسلعة، والتي يكون لها تأثير كبير على قراره بالتعاقد من عدمه، لاسيما أن أغلب التشريعات الخاصة بحماية المستهلك قد ربطت إخلال المورّد بإعلام المستهلك ومدة العدول[3]، وأكثر من ذلك اعتبرته شكل من أشكال العقوبة أو جزاء غير مباشر يعاقب به المشرع المورد بسبب إخلاله بالالتزام بالإعلام[4].

---

1 بوخروبة حمزة، حق المستهلك في العدول عن تنفيذ العقد الإلكتروني، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، المجلد 04، ع.02، جامعة محمد بوضياف، المسيلة، 2019، ص 1304، سايغي أمال، المرجع السابق، ص 23، علاء عمر محمد الجاف، المرجع السابق، ص 539.

2 خالد مصطفى فهمي، المرجع السابق، ص 116، علاء عمر محمد الجاف، المرجع السابق، ص 538، مصطفى أحمد أبو عمرو، المرجع السابق، ص 45.

3 رمزي بيد الله علي حجازي، المرجع السابق، ص 144.

4 OLA MOHTY, op.cit, P303.

- حق العدول استثناء عن مبدأ القوة الملزمة للعقد، بحيث لا يمنع من الانعقاد الفوري للعقد، ولا يكون العقد نافذا بين أطرافه، ولا تكون له قوة ملزمة تجاه المستهلك إلا إذا انقضت المدة دون العدول[1].

الفرع الثالث: تمييزه عن النظم المشابهة له

إن حق العدول آلية قانونية تسفر عن إنهاء العقد التجاري الإلكتروني، تقرّرت لمصلحة المستهلك، وهي بذلك تتشابه مع أفكار قانونية أخرى كالبطلان والفسخ وخيار الرؤية، وبعض البيوع، كالبيع بشرط التجربة، إلا أن هذا لا يحول دون تميّز حق العدول واستقلاله عن هذه الأفكار.

أولاً- تمييز الحق في العدول عن البطلان:

البطلان هو وصف قانوني للعقد، وهو جزاء يرتبه القانون على تخلّف ركن من أركان العقد كانعدام الرضا أو المحل أو السبب، أو أن يكون هذا الأخير مخالفا للنظام العام والآداب العامة[2]، وبالتالي يكون العقد منعدما من الناحية القانونية من حيث الوجود والآثار، أما العدول عن التعاقد، فإنه يلحق عقدا صحيحا نافذا واجب التنفيذ من حيث الأصل، ولكن مقترنا بمدة معينة قصيرة غالبا يمارس خلالها العدول[3].

كما أن البطلان مقرّر لحماية المصلحة العامة، ويتمسّك به كل ذي مصلحة، بينما حق العدول مقرّر لحماية المصلحة الخاصة، فهو حق ثابت للمستهلك الإلكتروني فقط[4]، وكلاهما يجعلان العقد منتهيا ولا وجود له، ولا يرتبان أي تعويض وهذا بالنسبة للبطلان المطلق، غير أنه يوجد تشابه بين العدول والبطلان النسبي، إذ في كليهما يثبت لأحد المتعاقدين خيار الاستمرار في العقد

1 نقاش حمزة، سايغي أسماء، المرجع السابق، ص24، بوخروبة حمزة، المرجع السابق، ص 1395.
2 يمينة حوحو، المرجع السابق، ص 151.
3 موفق حماد عبد، المرجع السابق، ص 220.
4 صالحة لعمري، المرجع السابق، ص 140.

والإبقاء عليه أو إعدامه وإزالته، إلا أن القابلية للإبطال لا تمنع من إنتاج العقد آثاره على عكس العدول[1].

ثانياً- تمييز الحق في العدول عن الفسخ:

يتمثل الفسخ في انحلال الرابطة العقدية بأثر رجعي، ويقصد به أيضا حل الرابطة العقدية نتيجة عدم قيام أحد الطرفين بتنفيذ إلتزاماته[2]، ويتشابه مع العدول في كون أن كلا العقدين كان صحيحا وترتبت جميع آثاره بين المتعاقدين، وكلاهما حق خاص يتمسك به صاحبه، كما تسري عليهما مهلة السقوط المحددة قانونا[3]، أما الفارق الأساسي بينهما يكمن في الطابع الإرادي المحض للحق في العدول، أما الفسخ فإنه يرتبط بمدى تنفيذ الإلتزامات الناشئة عن العقد من عدمه[4]، ويتم عن طريق دعوى قضائية، بينما العدول يتم دون اللجوء للقضاء[5].

المطلب الثاني: نطاق الحق في العدول كآلية قانونية لتكريس الالتزام بالإعلام في العقد التجاري الإلكتروني وشروطه.

منح المشرع المستهلك الإلكتروني حق العدول عن تنفيذ العقد الإلكتروني، إلا أنه قيّده من حيث الفترة الزمنية ومن حيث العقود، ووضع بعض الضوابط القانونية الخاصة بالعقود التي لا يتمتع المستهلك بحق العدول فيها.

الفرع الأول: النطاق الزمني للحق في العدول.

إن الحق في العدول عن العقد التجاري الإلكتروني حق مؤقت، مرتبط بفترة زمنية محددة قانونا إذا لم يتم استعماله خلالها يسترد العقد القوة الملزمة وفقا للقانون،

1 موفق حماد عبد، المرجع السابق، ص 220.
2 مصطفى أحمد أبو عمرو، المرجع السابق، ص 64.
3 يمينة حوحو، المرجع السابق، ص 153.
4 مصطفى أحمد أبو عمرو، المرجع السابق، ص 66.
5 صالحة العمري، المرجع السابق، ص 140.

وهذا الأمر يساهم في استقرار المعاملات المالية، والهدف من هذه المهلة هو إتاحة الفرصة والوقت اللازمين لتكوين رضا المتعاقد تكوينا سليما مترويا[1].

وقد تباينت النصوص القانونية المنظمة للعدول في تقدير هذه المدة، فبالرجوع للتوجيه الأوروبي رقم 7/97 في المادة 6[2] نجده قد حددها بـ 7 أيام، حيث نصت على: "يملك المستهلك في كل عقد عن بعد مدة سبعة أيام عمل على الأقل للرجوع..."، ثم عدّلت هذه المدة بموجب التوجيه الأوروبي رقم 65 لسنة 2002 بشأن الاتجار عن بعد في الخدمات المالية مع المستهلك في نفس المادة 6[3]، حيث أصبحت المدة 14 يوما، كما يمكن أن تصل إلى 30 يوما في بعض الحالات كما في عقد التأمين على الحياة،ثم صدر التوجيه الأوروبي رقم 83 لسنة 2011[4]، الذي ألزم بضرورة توحيد مهلة العدول وجعلها 14 يوما، لأن تفاوت المهلة من عقد لآخر يؤثر سلبا على الأمن القانوني وعلى استقرار المعاملات، كما أن هذه المهلة تصب في مصلحة المستهلك لتكون أمامه فرصة كافية للإستيثاق من رضائه بالعقد[5].

---

1 خالد مصطفى فهمي، المرجع السابق، ص 149.

2 Article 6/1 de directive 97/7 ce: du parlement européen du conseil du 20 mai 1997, consernant la protection des consommateurs en matière de contrats a distance, journal officiel des communautés européennes n0L144/19 le 4/6/97: *http://eur-lex.europa.eullegal-content/fr./tx/pdf,n!?uri=celex:31997l0007&france*: sr vu le: 15/12/2021 a 20.00h.

3 Article 6 directive 2002/65/ce du parlement européen du conseil du 23 septembre 2002 concernant la commercialisation a distance des services financiers auprès des consommateurs, modifiant les directives 90/619, 97/7/ce, 98/27/ce. Journal officiel n0271 du 09/10/2002 *http://eur-lex.europa.eu/legal-content/fr/au/?uri=32002L0065* vu le 15/12/2021 a 00.02h.

4 Directive 2011/83 UE du parlement européen du conseil du 25 octobre 2011 relative ou droit des consommateurs modifiant la réactive 93/13 conseil et la réactive 1999/44/CE, abrogent la directive 85/577/CE, et la directive 97/7 de parlement européennes et conseil.

5 منى أبو بكر حسان، المرجع السابق، ص 122.

أما عن موقف المشرع الفرنسي،فإنه وفقا لنص المادة L221-18[1] من قانون الاستهلاك الفرنسي، فإن المستهلك يتمتع بحقه في العدول خلال مدة 14 يوما من تاريخ إبرام عقد الخدمة أو استلام السلعة، حيث يلتزم المورّد بإعلام المستهلك عن حقه في العدول خلال هذه الفترة، ولكن في حال إخلال المورّد بهذا الإلتزام وغياب المعلومات عن المستهلك، فإن هذه المدة تمتد إلى 12 شهرا حسب المادة L221-20[2]، حيث اعتبروا في هذه الحالة أن حق العدول يعتبر كجزاء فعّال على المورّد بسبب إخلاله بالتزامه بالإعلام[3]، ويبدو ذلك واضحا بسبب إطالة مدة العدول وتأخير لحظة بدء سريانها، وما قد يترتب عنها من آثار على المهني.

أما بالنسبة للتشريعات العربية، فإن قانون المبادلات الإلكترونية التونسي[4] كان له فضل السبق في تنظيم أحكام حق العدول، وتحديد المهلة التي يمكن ممارسته خلالها، حيث حددها بموجب الفصل 30 بـ 10 أيام.

وعلى خلاف التشريعات المقارنة، فإن المشرع الجزائري لم يحدد مهلة العدول، وإنما ترك تحديدها للتنظيم الذي لم يصدر بعد كما سبق وأشرنا، وهذا بموجب المادة 4/19 من قانون 18-09[5]: "تحدد شروط وكيفيات ممارسة حق العدول وكذا آجال وقائمة المنتوجات المعنية،عن طريق التنظيم"، إلا أنه يجب أن ننوّه أن المشرع نص على مدة إرسال السلعة للمورّد الإلكتروني والتي حددها بـ 4 أيام عمل ابتداء من تاريخ التسليم الفعلي للمنتوج سواء كان بسبب عدم احترام المورّد

1 Article L221-18 crée par ordonnance n0 2016-301 du 14 mars 2016 relative a la partie législative du code de la consommation journal officiel n0 0064 du 16 mars 2016, *http://www.legifrance.gouv.fr* vu le 19/12/2021 a 9:04.

2 Article L221-20, Ibid.

3 Droit de rétractation une "sanction efficace , OLA MOHTY. Op.cit. p304.

4 قانون عدد 83 لسنة 2000، المؤرخ في 9 أوت 2000 المتعلق بالمبادلات والتجارة الإلكترونية، الرائد الرسمي للجمهورية التونسية، ع64، المؤرخ في 11 أوت 2000.

5 قانون رقم 18-09 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش، السابق ذكره.

الإلكتروني لآجال التسليم[1]، أو تسليم غرض عير مطابق للطلبية، أو في حالة ما إذا كان المنتوج معيب[2]، وما يؤخذ على المشرع الجزائري أنه قد جعل المدة قصيرة جدا وغير كافية ليفحص المستهلك الإلكتروني المنتوج بالشكل اللازم ويتخذ قراره على بيّنة وتبصّر كذلك أغفل المشرع مدة العدول في العقود الواردة على الخدمات، في حين أن أغلب التشريعات المقارنة حددت مدة العدول بالنسبة للبضائع من تاريخ تسليمها، وبالنسبة للخدمات من تاريخ إبرام العقد[3].

الفرع الثاني: النطاق الموضوعي للحق في العدول.

الأصل أن كل العقود التي تبرم بين التجار والمستهلكين بخصوص السلع والخدمات، والتي تتم بطريق إلكتروني تخضع للحق في العدول،خاصة بالنسبة للدول الأوروبية، إلا أن النصوص التشريعية تقيد من ذلك الحق في بعض العقود[4] نظرا لطبيعتها محلها أو لظروف إبرامها أو الفترة الزمنية المتعلقة بها، فيمتد تطبيق هذا الحق إلى البيع عن بعد وبالضبط البيع الإلكتروني، وكذلك بالنسبة للإيجار والخدمات[5]، عقد التأمين، وعقد القرض، وعقود الائتمان الاستهلاكي، والاشتراك في خدمات الاتصالات الانترنت[6].

والملاحظ أن التشريعات المنظمة لهذا الحق عنت فقط بتعداد العقود التي تُسْتَثْنَى من نطاق هذا الحق دون تحديد العقود الخاضعة له[7]، إما لانخفاض قيمة المقابل المالي الذي يلتزم به المستهلك، أو لكون مدة العقد وجيزة،مع العلم أن المشرع

1 انظر المادة 22 من قانون رقم 18-05 المتعلق بالتجارة الإلكترونية المشار إليه سابقاً.

2 انظر المادة 23 من القانون رقم 18-05 ، المرجع نفسه.

3 معزوز دليلة، المرجع السابق، ص 9، موفق حماد عبد، المرجع السابق، ص 235-236.

4 كوثر سعيد عدنان خالد، حماية المستهلك الإلكتروني، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، 2012، ص 634، سامح عبد الواحد التهامي، المرجع السابق، ص 323.

5 مرغني حيزوم بدر الدين، حاقة لعروسي، حق المستهلك الإلكتروني في العدول، مجلة إليزا للبحوث والدراسات، مجلد 05، ع.01، المركز الجامعي إليزي، 2020، ص 86.

6 مصطفى أحمد أبو عمرو، المرجع السابق، ص 107-108.

7 مصطفى أحمد أبو عمرو، نفس المرجع، ص 107-108.

الجزائري لم ينص على العقود المستثناة من العدول، بل أحال للتنظيم، وباستقراء نصوص مواد التوجيه الأوروبي 83/2011[1]، وقانون الاستهلاك الفرنسي[2]، يلاحظ أنها استبعدت تقريبا نفس العقود من بينها:

1. عقود الخدمات التي يتم تنفيذها بالكامل قبل نهاية المدة المقررة، وبالموافقة المسبقة الصريحة للمستهلك، ويرى الفقه أن الهدف من وراء هذا الاستبعاد هو تفادي الإضرار بالمورّد، إلا أن المستهلك في كثير من الحالات لا يتمكّن من الحكم على الخدمة إلا بعد البدء في الاستفادة منها.
2. عقود توريد السلع والخدمات التي يعتمد سعرها على تقلبات السوق المالية الخارجة عن سيطرة المورد، والتي يمكن أن تحدث أثناء مدة العدول، كالقهوة والسكر والمواد المشابهة لها[3].
3. العقود الواردة على السلع التي يتم تصنيعها للمستهلك خاصة، أي وفق متطلبات معينة قد طلبها هو مثلما هو الحال في الأزياء التي يتم تصميمها وصنعها بمقاسات محددة من قبل المستهلك، أو برنامج كمبيوتر تم برمجته بطريقة معينة وفق طلب المستهلك[4].
4. توريد السلع المعرّضة للتلف، أو انتهاء الصلاحية بسرعة، كاللحم والحليب[5].
5. توريد السلع والبضائع المختومة التي تم فك ختمها من قبل المستهلك بعد التسليم ولا يمكن إعادتها لأسباب تتعلق بالنظافة أو الحماية الصحية، في هذه الحالة يتعذر على المحترف إعادة بيع السلعة، وفي ذلك ضرر أكيد له[6].

---

1 Article 16: les états membres ne prévoient pas le droit de rétractation…, directive 2011/83, op.cit.

2 Article L221-28: le droit de rétractation ne peut être exercé pour les contrats…c .c,op,cit

3 يمينة حوحو، المرجع السابق، ص 154.

4 سامح عبد الواحد التهامي، المرجع السابق، ص 325.

5 هادي مسلم يونس البشكاني، التنظيم القانوني للتجارة الإلكترونية – دراسة مقارنة ، دار الكتب القانونية، دراسات للنشر والبرمجيات، مصر، ص 338.

6 موفق حماد عبد، المرجع السابق، ص 238.

6. توريد السلع التي يتم خلطها مع سلع أخرى بحكم طبيعتها، ويصعب إعادتها.
7. أعمال الصيانة والإصلاح التي يتم القيام بها على وجه السرعة بمنزل المستهلك، وتغيير قطع الغيار المطلوبة والأعمال الضرورية استجابة لحالة الطوارئ.
8. توريد التسجيلات السمعية البصرية أو برامج الإعلام الآلي.
9. عقود التزويد بالصحف والمجلات والدوريات، باستثناء التي تخضع لنظام الاشتراك المسبق، لأن استخدامها يتمثل في الاطلاع عليها وليس منطقيا إرجاعها بعد ذلك[1].
10. عقود خدمات الإقامة غير السكنية أو نقل البضائع، أو تأجير السيارات أو المطاعم أو الأنشطة الترفيهية التي يجب تقديمها على تاريخ أو فترة محددة.
11. العقود المبرمة في مزاد علني.
12. توفير محتوى رقمي لا يتم تقديمه على وسيط مادي ملموس، تم تنفيذه بعد الموافقة الصريحة المسبقة للمستهلك، والتنازل الصريح عن حقه في العدول، وبخلاف هذه الحالات يكون للمستهلك العدول عن العقد خلال المدة المحددة قانونا[2]، ومن المفيد التنويه في هذا الصدد إلى ما يثيره البعض حول مسألة سوء نية بعض المستهلكين من خلال شراء طائفة من السلع واستعمالها على غرار فساتين الزفاف والسهرات ثم العدول عن العقد، الأمر الذي يقتضي معالجة التشريعات لهذا الإشكال[3]، كذلك إذا لم يُنسب للمحترف أي خطأ أو إخلال بإلتزاماته فمن الإجحاف تحميله نفقات إعادة السلعة، فالمستهلك هو من اختار العدول[4].

الفرع الثالث: شروط الحق في العدول

لإعمال هذا الحق لابد من توفّر مجموعة من الشروط هي:

1 هادي مسلم يونس البشكاني، المرجع السابق، ص 339.
2 موفق حماد عبد، المرجع السابق، ص 239.
3 خلاف فاتح، المرجع السابق، ص 40.
4 موفق حماد عبد، المرجع السابق، ص 239.

أولاً– اِلتزام المورّد بإعلام المستهلك:

الواقع أنه ترتبط مباشرة العدول – صراحةً أو ضمناً– بإعلام المورّد للمستهلك بحقه في العدول، لأن جهل المستهلك بهذا الحق وأحكامه يؤدي إلى عدم مباشرته أصلا سواءا بهذه الوسيلة أو بتلك، وقد أكدت العديد من النصوص التشريعية والحيثيات المرتبطة بالتوجيهات الأوروبية على ذلك الأمر،من ذلك المادة L221-5 [1] من قانون الاستهلاك الفرنسي التي تلزم المورّد بإعلام المستهلك بمجموعة من البيانات، من ضمنها حقه في العدول عن العقد، والمهلة التي يجب أن يمارسه خلالها، وبالالتزامات المالية الناشئة عن مباشرته[2]، وإعلامه أيضا إذا كان العقد من العقود المستثناة من نطاق الحق في العدول من عدمه، وبما يترتب على ذلك من آثار.

في هذه الحالة يقدم المستهلك على التعاقد وهو مطمئن وعلى يقين تام بأنه يمكنه العدول إذا لم يحقق له رغبته، والأكثر من ذلك أن التوجيه الأوروبي 83/2011 [3] مدّد في مهلة العدول كأثر لإخلال المورّد بإلتزاماته بإعلام المستهلك بوجود هذا الحق من 14 يوما إلى 12 شهرا من نهاية فترة العدول الأولية، وهذا يدل على مدى ارتباط الحق في العدول بالالتزام بالإعلام.

كما أن المشرع الجزائري في محاولاته لتعريف الإلتزام بالإعلام، لا يعطي تعريفا دقيقا،بل يحاول تعريفه من خلال إبراز آلياته والتي يمكن إدراج آلية العدول ضمنها، فالعدول يحمل نفس غاية الإلتزام بالإعلام، ويعتبر جزاءً للإخلال به خصوصا في ظل غياب نصوص تنظيمية خاصة تنظم كيفية إجراء حق العدول في الجزائر [4].

1 L'article L221-5code consommation français, op.cit.

2 مصطفى أحمد أبو عمرو، المرجع السابق، ص 139.

3 Article 10 directive 2011/83 CE, op.cit.

4 بن سالم المختار، الالتزام بالإعلام كآلية لحماية المستهلك، رسالة دكتوراه، تخصص قانون المنافسة والاستهلاك، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، 2018/2017، ص 166.

ثانياً- إبرام عقد إلكتروني بين المتعاقدين:

هذا ما أكدت المادة 10[1] من قانون 18-05 بأن كل معاملة تجارية إلكترونية يجب أن توثق بموجب عقد تجاري إلكتروني، وهو الأداة الأساسية لتحريك التجارة الإلكترونية سواء تعلق بسلع أو خدمات، ونتيجة لانعدام الرؤية الفعلية فيه قررت التشريعات المقارنة حق العدول للمستهلك لعدم توفر العلم الكافي بالمبيع وقلة خبرته بالمقارنة مع المورد الإلكتروني[2].

ثالثاً- أن يتم العدول خلال المدة القانونية:

لكي ينتج هذا الحق أثره القانوني لابد أن يمارسه المستهلك خلال المدة المحددة قانونا، كما سبق وفصلنا، إلا أنه قد أثير تساؤل بصدد مدة العدول، وما إذا كانت مدة تقادم للحق في العدول أم مدة سقوط له ؟

فيرى البعض أن هذه المدة هي مدة سقوط،لان اعتبار حق العدول حق إرادي محض يتعارض مع نظرية التقادم،والتي لا ترد إلا على الحقوق العادية،وحيث أن النصوص القانونية قد خلت من إيراد حكم الوقف أو الانقطاع،وهو الأمر الذي يرجح أنها مدة سقوط،لا مدة تقادم[3].

رابعاً- أن لا يكون العدول في العقود المستثناة:

سبق الإشارة إليها لا يجوز فيها العدول عن العقد بعد إبرامه حفاظا على توازن العقد،وعدم الإضرار بالمورّد[4]. واشترط المشرع الجزائري[5] لإعادة السلعة ثلاثة شروط، يكفي توافر إحداها حتى يكون للمستهلك استعمال هذا الحق، وهي:

- يجب أن تكون السلعة غير مطابقة للطلبية أو الغرض المتعاقد من أجله.

---

1 انظر المادة 10 من القانون رقم 18-05 المتعلق بالتجارة الإلكترونية، المشار إليه سابقا.

2 صالحة لعمري، المرجع السابق، ص 141.

3 موفق حماد عبد، المرجع السابق، ص 237.

4 محمد أحمد عبد الحميد أحمد، المرجع السابق، ص 380.

5 انظر: مضمون المادة 23 من قانون 18-08 المتعلق بالتجارة الإلكترونية، المشار إليه سابقا.

- أن يشوب السلعة عيب.
- وضرورة إعادة إرسال السلعة دون استعمالها.

المبحث الثاني: التنظيم القانوني للحق في العدول كآلية قانونية لتكريس الالتزام بالإعلام في العقد التجاري الإلكتروني.

ينعقد العقد بتلاقي إرادة أطرافه،أما العدول فيقع بالإرادة المنفردة للمستهلك، ويترجم ذلك سلطته على نقض العقد،فهل يعتبر العدول الممنوح للمستهلك حقا شخصيا أم حقا عينيا ؟ وإذا تعذر وصفه لاحقا فما هي طبيعته القانونية ؟ وفي حالة ممارسة هذا الحق ما هي الآثار المترتبة على ممارسته ؟

المطلب الأول: التكييف القانوني للحق في العدول.

اختلف الفقه حول الأساس القانوني الذي يقوم عليه الحق في العدول، كما اختلفوا حول تكييفه القانوني، وسنبحث في المسألتين تباعا في الفرعين التاليين:

الفرع الأول: الأساس القانوني للحق في العدول.

يجد هذا الحق مصدره إما في اتفاق المتعاقدين أو في نصوص القانون،ومن ثم فقد ميّز الفقه بين نوعين من العدول، هما العدول الإتفاقي والعدول التشريعي[1].

أولاً- العدول الاتفاقي:

يعتبر كل من مبدأ سلطان الإرادة وقاعدة العقد شريعة المتعاقدين أساسا للحق في العدول الناشئ عن الاتفاق[2]، حيث أنه بإمكان المتعاقدين الاتفاق على مخالفة مبدأ القوة الملزمة للعقد، وإعطاء حق العدول لكليهما أو بالإرادة المنفردة لأحدهما، شريطة أن يقيّد هذا الحق بمدة زمنية محددة يتم فيها العدول بعد انتهائها يصبح العقد باتا ونهائيا ولا يمكن العدول عنه.

1 موفق حماد عبد، المرجع السابق، ص 223.

2 رمزي بيد الله علي الحجازي، المرجع السابق، ص 146، موفق حماد عبد، المرجع السابق، ص 224.

ثانياً- العدول التشريعي:

العدول الناشئ عن نص خاص في القانون قد أثار تحديد أساسه جدلا واسعا في الفقه الذي طرح أكثر من فكرة على النحو التالي:

1- في القواعد العامة:

ذهب كثير من الفقهاء في شأن تحديد الوصف القانوني للتعاقد مع الحق في العدول إلى بعض الأنظمة القانونية التي تتشابه معه.

أ- **فكرة التعاقب في تكوين العقد:** ذهب جانب من الفقه الفرنسي (**MIRABIL Solong**) إلى الإستناد على فكرة التكوين التعاقبي التدريجي للعقد كأساس لممارسة المستهلك حق العدول، فالعقد حسبهم لا ينعقد بصفة فورية ونهائية بل يمر في تكوينه بمرحلتين متتابعتين تمتدان من حيث الزمن، في المرحلة الأولى يعبر المستهلك عن رضا أوّلي يمهد لانعقاد العقد[1]، وفي المرحلة الثانية إما تأكيده لهذا القبول أو سحب الموافقة في مدة العدول ما يحول دون تمام تكوين العقد، لكن هذه الفكرة لا تصلح كأساس قانوني لحق العدول عن العقد التجاري الإلكتروني لأن أطرافه قد سبق وقد نفذوا التزاماتهم[2]، حيث يرى جانب كبير من الفقه الفرنسي أن خيار العدول لا يحول دون الانعقاد الفوري لعقد الاستهلاك بمجرد تبادل الرضا، ويتفق هذا الرأي مع ما قضت به محكمة النقض الفرنسية في حكمها الصادر بتاريخ 1992/06/10 التي أكدت فيه أن: "وجود خيار الرجوع لا يشكل عائقا أمام الانعقاد الفوري للعقد"[3].

ب- **فكرة شرط التجربة:** إن حق العدول في العقد التجاري الإلكتروني يمكن أن يفسر كبيع بشرط التجربة، وبالتالي يصبح العقد معلقا،يمكن رفضه في المدة المتفق عليها، فإذا انقضت هذه المدة وسكت المشتري المستهلك مع تمكنه من تجربة المبيع، اعتبر سكوته قبولا،وعلى ذلك فالبيع بشرط التجربة يكون بيعا معلقا على

1 يوسف شندي، المرجع السابق، ص 260، علاء عمر محمد الجاف، المرجع السابق، ص 548-545، هادي مسلم يونس البشكاني، المرجع السابق، ص 339.

2 رمزي بيد الله علي حجازي، المرجع السابق، ص 147.

3 يوسف شندي، المرجع السابق، ص 262.

شرط واقف وهو قبول المبيع، إلا إذا تبين من الاتفاق أو الظروف أن البيع معلق على شرط فاسخ[1]، وهو ما يتفق مع مضمون المادة 355[2] من القانون المدني الجزائري، وما ينتج عن ذلك،أن المال يبقى مملوكا طوال مدة التجربة للبائع،وهو الذي يتحمل كأصل عام تبعة هلاكه، إذ لا يعقل أن تتجه نية المشتري إلى تحمل الالتزامات الناشئة عن العقد قبل أن يعلن عن رغبته في المبيع بعد إجراء التجربة، إلا أن هذه القاعدة ليست آمرة،وبالتالي يستطيع الأطراف الاتفاق على مخالفتها واعتبار التجربة مجرد شرط فاسخ ليست إلا[3]، وقد تعرضت هذه الفكرة لعدة انتقادات منها أن التجربة تقتصر على عقود البيع بينما حق المستهلك في العدول يشمل كذلك عقود التزويد بالخدمات، كما هو الحال بالنسبة للعقد التجاري الإلكتروني[4]، بالإضافة أن حق العدول لا يحول دون انعقاد العقد بل يكون غير نافذ وغير لازم تجاه المستهلك طوال المدة المحددة قانونا للعدول.

2- في التشريعات الخاصة:

لم يكن متصوّرا أن يتم تنظيم العقد التجاري الإلكتروني، دون إعطاء المستهلك ذات الحق المقرر لغيره من فئته[5]، ولم تكن فكرة العدول بالنسبة للمستهلك بعيدة عن التنظيم التشريعي في القوانين المقارنة، حيث أصدر المشرع الفرنسي العديد من القوانين المتعاقبة في هذا الصدد وفي أكثر من موضع من ذلك قانون حماية المستهلك،وقانون التأمين،وقانون البناء والتعمير وتعديلاتها المستمرة بهدف التوافق مع التوجيهات الأوروبية،ولم يغفل المشرع الألماني أيضا إقرار حق العدول،

1 بن سالم المختار، المرجع السابق، ص163، علاء عمر محمد الحاف، المرجع السابق، ص 550.

2 انظر المادة 355 من الأمر 75-58 المؤرخ في 20 رمضان 1395هـ الموافق لـ 26 سبتمبر 1975، المتضمن القانون المدني المعدل والمتمم، ج.ر، ع. 78 المؤرخة في 30 سبتمبر 1975.

3 يوسف شندي، المرجع السابق، ص 268-269.

4 رمزي بيد الله علي الحجازي، المرجع السابق، ص149، يوسف شندي، المرجع السابق، ص 270.

5 محمد حسن قاسم، التعاقد عن بعد قراءة تحليلية في التجربة الفرنسية مع إشارة لقواعد القانون الأوروبي، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، 2005، ص 57.

ومن ذلك ما ورد في القانون الصادر سنة 1969 بشأن البيوع الواردة على بعض القيم المنقولة، وقانون 1974 بشأن البيع بالتقسيط،ونظمه المشرع الانجليزي بدوره فيما ورد بالقانون الصادر سنة 1946 بشأن البيع الايجاري، وقانون سنة 1974 بشأن الائتمان الاستهلاكي[1]، وأشار لهذا الحق قانون التجارة الإلكترونية التونسي رقم 2000-83، ولم يكن المشرع الجزائري بمنأى عن فكرة العدول عن العقد، بل أشار إليها في مختلف القوانين[2]، وأغلب التشريعات المقارنة التي نظمت حق العدول أكدت على الطابع المؤقت لهذا الحق مما يتماشى واستقرار المعاملات التجارية الإلكترونية، والحفاظ على المراكز القانونية، إلا أن بعضها ومنها المشرع الجزائري لم يتضمن تفصيلات وافية لمضمون هذا الحق.

الفرع الثاني: الطبيعة القانونية للحق في العدول.

قد اتخذ الفقه في ذلك عدة اتجاهات نسوقها على النحو التالي:

أولاً- الحق في العدول حقاً شخصياً:

وذلك تأسيسا على أن الرابطة والعلاقة بين المورّد والمستهلك، وهي رابطة شخصية تمنح كلاهما حقوقا على الآخر،ومن بين ذلك حق العدول الذي يمنح للمستهلك، وخضوع المورّد له[3]، وهذه السلطة يملكها المستهلك في تنفيذ العقد أو العدول عنه تمارس في مواجهة شخص معين هو غريمه المتعاقد معه (المورّد)، وهذا يعتبر من عناصر الحق الشخصي[4]، إلا أنه يصعب قبول مثل هذا التكييف لأن المورد لا يلتزم بأداء أي دور حيال ذلك[5]، كما أن المستهلك الذي يثبت له الحق لا

1 مصطفى أحمد أبو عمرو، المرجع السابق، ص 15-19.

2 منها ما جاء المرسوم التنفيذي رقم 15-114 المتعلق بشروط وكيفيات العروض في مجال القروض الاستهلاكية، القانون رقم 18-09 المعدل والمتمم للقانون رقم 09-03 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش، والقانون رقم 18-05 المتعلق بالتجارة الإلكترونية.

3 خالد مصطفى فهمي، المرجع السابق، ص 143، علاء عمر الجاف، المرجع السابق، ص 545.

4 موفق حماد عبد، المرجع السابق، ص 231.

5 علاء عمر محمد الجاف، المرجع السابق، ص 544.

يملك أية سلطة في مواجهة المورّد، ولا يستطيع أن يطالبه بأي دور إيجابي أو سلبي، وكل ما يثبت له إمضاء العقد أو نقضه[1].

ثانياً- الحق في العدول حقاً عينياً:

يرى أنصار هذا الرأي اقتراب الحق في العدول من الحق العيني لأنه يرد على عين معينه، بحيث تمنح صاحبها سلطة مباشرة على الشيء محل التعاقد المتمثل في إمكانية نقض العقد أو إمضائه[2]، غير أن هذا الرأي يصطدم مع طبيعة الحق العيني، ففي حق العدول لا يتمتع المستهلك بهذه السلطة بل له فقط القدرة على إنهاء العقد الذي أبرمه متسرعا، ومن ثم لا يمكن اعتبار العدول حقا عينيا[3].

ثالثاً- الحق في العدول رخصة:

تقع الرخصة في مرتبة وسط بين الحق والحرية أو الإباحة العامة، فيكون صاحب الرخصة في وضع متميز عن غيره،ممن ليست لديه رخصة[4]، فالرخصة تعتبر وسيلة قانونية يستطيع بها الشخص أن يحدث آثار قانونية كما هو الحال في حق العدول، ولكن لكلا طرفا العقد الحرية في التعاقد، على عكس حق العدول متى استعمله المستهلك لا يكون أمام المورّد الإلكتروني سوى الامتثال لإرادة المستهلك[5].

رابعاً- الحق في العدول مكنة قانونية أو حق إرادي محض:

ذهب اتجاه من الفقه إلى أن العدول يمثل المنزلة التي تخوّل صاحبها أكثر من مجرد رخصة، وأدنى من الحق، وتسمى بـ المكنة القانونية[6]، أو الحق الإرادي

1 موفق حماد عبد، المرجع السابق، ص 231.

2 علاء عمر محمد الجاف، المرجع السابق، ص 545.

3 بوخروبة حمزة، المرجع السابق، ص 1397.

4 محمد احمد عبد الحميد أحمد، المرجع السابق، ص 367.

5 بوخروبة حمزة، المرجع السابق، ص 1398.

6 عرفت المكن في الفقه الإسلامي: "قدرة الشخص بالتعبير المنفرد عن إرادته دون حاجة إلى تدخل الطرف المقابل على إنشاء أو تعديل أو إلغاء مراكز قانونية"، رمزي بيد الله علي حجازي، المرجع السابق، ص 133.

المحض[1]، كما اعتبره من طائفة الحقوق المسماة بالحقوق التقديرية أو المطلقة غير المسببة، التي يخرجها الاتجاه السائد فقها وقضاء من رقابة القضاء، فيما يتعلق باستعمالها[2].

واستنادا إلى ما سبق، نجد أن اعتبار حق العدول حق إرادي محض في نظرنا هو الأقرب للصواب، حيث اعتبرت التشريعات المقارنة حق العدول من النظام العام، وأقرته بموجب قواعد قانونية فألزمت المورّد بإعلام المستهلك بحقه في العدول عن التعاقد، في حين أن تفعيل هذا الحق يتوقف على محض إرادة المستهلك، إما ينقض العقد ويعدل عنه أو يستمر في تنفيذه، دون تدخل إرادة المورد.

المطلب الثاني: كيفية ممارسة الحق في العدول وآثاره.

متى باشر المستهلك الالكتروني هذا الحق، واتبع السبل المقررة قانونا، فإن آثار هذا العدول تتحقق سواء بالنسبة للمورد أو المستهلك أو مصير العقد ذاته.

الفرع الأول: كيفية ممارسة الحق في العدول.

يستطيع المستهلك استعمال حقه في العدول ضمن المدة المحددة له قانونا دون أن يكون ملزما بذكر أية مبررات، وهذا يعني أن الحق في العدول هو حق مطلق تقديري واستنسابي؛ أي أنه يعتمد كليا على القرار الحر الصادر من المستهلك[3]، حيث أوضحت محكمة باريس ذلك بقولها: "إن حق العدول حق مطلق وتقديري، يسمح للمستهلك بتجربة السلعة المطلوبة واستعمالها"[4]، كذلك أبطلت المحكمة شرطا من الشروط العامة المفروضة على المستهلك باعتباره من الشروط

1 موفق حماد عبد، المرجع السابق، ص 233.

2 المرجع نفسه، الموضع نفسه.

3 علاء عمر محمد الجاف، المرجع السابق، ص 561، سامح عبد الواحد التهامي، المرجع السابق، ص 337.

4 Le tribunal de grande instance de paris a précisé le 4 Février 2003 les règles d'application du droit de rétractation, ce droit étant absolu et dixrétionnaire aux condition légales, il permet au consommateur d'essager l'objet commandé et d'en faire usage, AL SHATTNAWI SINAN, op.cit, p144.

التعسفية، والذي ينص على أن حق العدول لا يطبّق إذا تم استعمال، أو تجربة السلع المستعملة لبضع دقائق[1].

الأصل أنه لا يلزم إتباع إجراءات محددة، أو أسلوب معين لمباشرة حق العدول، وتترك بعض التشريعات لأطراف العقد تحديد الوسيلة واجبة الإتباع لممارسة هذا الحق، من خلال بنود العقد المبرم بينهما،ع لى أن المشرع قد يتطلب أحيانا وجود صيغة محددة أو نموذج منفصل يرفق بالعقد ويخصص لمباشرة العدول[2]، حيث يمارس المستهلك الإلكتروني حقه في العدول عن العقد عن طريق إعلام المورد بقراره بالعدول، وذلك بإرسال استمارة العدول مثلما نص عليه قانون الاستهلاك الفرنسي[3]، والتوجيه الأوروبي رقم **83/2011**[4]، وفقا للنموذج المحدد له LE FORMULAIRE TYPE DE RéTRATACTION، فيقوم بملء البيانات التي يشتمل عليها ثم إعادتها إلى المورد[5]، كما مكنت المستهلك من التعبير عن رغبته في العدول بأي بيان آخر لا لبس فيه[6].

رغم أن القوانين التي أقرت هذا الحق لم تخضع ممارسته لشكل معيّن بالذات بما فيها المشرع الجزائري، إلا أنه من الناحية العملية يكون دائما من مصلحة المستهلك عند استعماله لهذا الحق أن يعبر عن عدوله من خلال وسيلة تمكنه من إثبات هذا العدول فيما بعد عند منازعة المورد له في حدوثه، وهو ما يمكن تحقيقه من خلال تضمين عدوله لخطاب موصى عليه بعلم الوصول[7]، أو إرسال رسالة عبر البريد الإلكتروني إلى موقع المورد تنفيذ لممارسة المستهلك لحقه في العدول في

1 علاء عمر محمد الجاف، المرجع السابق، ص 561-562.

2 مصطفى أحمد أبو عمرو، المرجع السابق، ص 136.

3 Article L221-21 du code consommation français, op.cit.

4 Article 11 directives 2011/83, op.cit.

5 منى أبو بكر حسان، المرجع السابق، ص 129.

6 خلاف فاتح، المرجع السابق، ص 38، معزوز دليلة، المرجع السابق، ص 11.

7 محمد احمد عبد الحميد أحمد، المرجع السابق، ص372، موفق حماد عبد، المرجع السابق، ص 240، محمد حسن قاسم، المرجع السابق، ص 66، معزوز دليلة، المرجع السابق، ص 11.

الوقت المحدد[1]، وفي هذه الحالة يتعيّن على المورد أن يرسل فورا إلى المستهلك وصلا باستلام هذا العدول على وسيط دائم[2].

الفرع الثاني: آثار ممارسة الحق في العدول.

متى ثبت الحق في العدول عن العقد التجاري الإلكتروني في الحالات التي ذكرت، وبالشروط التي حددها القانون، فإنه يرتب آثارا تغير من طبيعة العقد ذاته، ويرتب إلتزامات تنشأ على عاتق كل من طرفي العقد على النحو التالي:

أولاً- أثر ممارسة حق العدول على العقد التجاري الإلكتروني:

لا يتحدد مصير العقد التجاري الإلكتروني بشكل قاطع إلا بعد انقضاء مهلة العدول وعلى وفق ما يقرره المستهلك خلالها، فإذا لم يباشر المستهلك هذا الحق خلال تلك المهلة، فإن العقد يستقر ويرتب كافة آثاره، أما إذا باشره المستهلك خلال مهلة العدول، وعلى النحو الذي حدده المشرع لهذا الأمر، فإن العقد يزول بأثر رجعي، ويعتبر كأن لم يكن[3] ومن ثم فإن حق العدول في العقد التجاري الإلكتروني هو استثناء لقواعده بل يمكن القول أنه يخالف مبادئه. [4]

أما بالنسبة للعقود المرتبطة بالعقد التجاري الإلكتروني، كالعقود المبرمة تمويلا له، فبقيام المستهلك بممارسة حقه في العدول، ينتهي ويزول العقد، وينتهي تبعا له كل عقد تابع له أو ملحق به[5]، وعلى ذلك فإنه إذا أبرم المستهلك عقدا لشراء سلعة أو منتج ما، وللوفاء بالثمن أو المقابل أبرم عقد قرض، فإن الأخير يرتبط لزوما بعقد البيع، ويعني ذلك أنه لولا وجود عقد البيع لما وجد عقد القرض المرتبط به[6]، والذي لم يعد هناك مبرّر الإبقاء عليه، والارتباط العقدي يعد من الوسائل التي

1 le client peu se rétracter par émail et par lettre recommande, AL SHATTNAWI SINAN, op.cit, p149 .

2 خلاف فاتح، المرجع السابق، ص 38.

3 مصطفى أحمد أبو عمرو، المرجع السابق، ص 150.

4 يمينة حوحو، المرجع السابق، ص 158.

5 كوثر سعيد عدنان خالد، المرجع السابق، ص 651.

6 مصطفى أحمد أبو عمرو، المرجع السابق، ص 151.

لجأت إليها التشريعات في مجال عقود الاستهلاك بهدف حماية المستهلك الذي يلجأ إلى الحصول على الائتمان، بقصد تمويل العقد الإلكتروني أي المقصود من قبله[1].

وقد أكدت التوجيهات الأوروبية[2]، وقانون الإستهلاك الفرنسي[3] على انقضاء العقد التابع فور عدول المستهلك عن العقد الأصلي، دون أية أعباء مالية تثقل كاهل المستهلك الذي باشر حقه في العدول، وقد تركت للدول الأعضاء في الاتحاد الأوروبي أمر تحديد الآليات القانونية لفسخ العقود المرتبطة أو الملحقة،حال العدول عن العقد الأصلي[4].

ويستفاد من كل ما سبق،أن زوال العقد التابع يتم بقوة القانون، وهو أمر يحمد لهذه التشريعات، فالمستهلك لم يبرم عقد القرض الاستهلاكي إلا بغرض تمويل العقد التجاري الإلكتروني، فإذا زال هذا الأخير، كان لابد من زوال عقد القرض، فحبذا لو يحدو المشرع الجزائري حدوهم، وينظم هذا الحق.

ثانياً- أثر ممارسة حق العدول على أطراف العقد:

يترتب على استعمال الحق في العدول آثار والِتزامات متعلقة بالمورّد وأخرى بالمستهلك على النحو الآتي بيانه.

1. **الآثار المتعلقة بالمورّد:** تتمثل بصفة أساسية في التزاماته برد الثمن الذي دفعه المستهلك له مقابل حصوله على السلعة[5]، ومن دون تأخير وذلك خلال مدة معينة من ممارسة هذا الحق، وتعتبر هذه المدة بمثابة الحد الأقصى زمنيا لتنفيذ الإلتزام بالرد، فقد حددت التوجيهات الأوروبية والتشريعات الوطنية حدا أقصى من الأمن لتنفيذ هذا الالتزام[6]، منها ما جاء به التوجيه الأوروبي 2011-83[7]،

1 موفق حماد عبد، المرجع السابق، ص 244.

2 Article 15 de directives 2011/83, op.cit.

3 Article l221-27 de code consommation français, op.cit.

4 مصطفى أحمد أبو عمرو، المرجع السابق، ص 154.

5 موفق حماد عبد، المرجع السابق، ص 241.

6 مصطفى أحمد أبو عمرو، المرجع السابق، ص 158-159.

7 Article 13 de directive 2011/83, op.cit.

تحت عنوان إلتزامات المحترف في حالة العدول، بحيث ألزمت المورد بسداد جميع المبالغ في غضون 14 يوما من إعلامه بالعدول، ويتعين أن يتم رد الثمن بذات الوسيلة التي تم بها الوفاء به سواءا تم ذلك نقدا أو من خلال تحويل مصرفي تقليدي أو إلكتروني، وهذا ما كرسه كذلك المشرع الفرنسي بنفس المضمون[1]، ونلاحظ أن هذه التشريعات قد أحسنت تنظيم طريقة سداد المورد للمبالغ المدفوعة من طرف المستهلك الإلكتروني، بشكل يحفظ مصالح أطراف العقد ،أما المشرع الجزائري قد رتب على إعادة المستهلك الإلكتروني للسلعة غير المطابقة للمواصفات، أو المشوبة بعيب التزامات على المورد، تتمثل في:

- تسليم جديد موافق للطلبية، أو إصلاح المنتوج المعيب، أو استبدال المنتوج بآخر مماثل، ولكن دون أية تكلفة إضافية على المستهلك[2].
- إلغاء الطلبية وإرجاع المبالغ المدفوعة، بحيث إذا قام المستهلك برد السلعة تعتبر الطلبية ملغاة، وفي المقابل على المورد رد المبالغ المدفوعة من المستهلك خلال أجل 15 يوما من تاريخ استلامه المنتوج[3]، وفي هذه الحالة يكون المشرع الجزائري قد ساير التشريعات المقارنة من ناحية المدة، وكذلك منح المورد الحق في الامتناع عن رد الثمن حتى يتسلّم المنتوج.
- دفع تعويض للمستهلك الإلكتروني، وعلى خلاف بقية التشريعات المقارنة نص المشرع الجزائري على إمكانية مطالبة المستهلك الإلكتروني بالتعويض في حالة وقوع الضرر[4]، من جراء تسليم السلعة غير مطابقة للطلبية، أو المنتوج المعيب، بينما ذهبت التشريعات المقارنة إلى النص على أنه إذا تجاوز المورد الميعاد المذكور دون رد الثمن للمستهلك الإلكتروني، يجعل مبلغ الثمن منتجا للفوائد

1 Article L221-24 code de consommation français, op.cit.

2 صالحة العمري، المرجع السابق، ص 145.

3 انظر: مضمون المادة 23 من القانون رقم 18-05، المتعلق بالتجارة الإلكترونية، المشار إليه سابقا.

4 المادة 2/23 مطة 4، المرجع نفسه.

على أساس المعدل القانوني المعمول به وفقا لعدد أيام التأخير[1]، وفي حالة رفض رد الثمن إلى المستهلك على الرغم من الإعلام الرسمي له، فإنه يمكن للمستهلك الاتصال بجمعية المستهلكين أو فدرالية شركات البيع عن بعد، أو إشعار المديرية العامة للمنافسة والاستهلاك[2].

2. **الآثار المتعلقة بالمستهلك:** إذا تمسك المستهلك الإلكتروني بحقه في العدول عن العقد قبل انقضاء مهلة العدول، يترتب على ذلك انقضاء العقد، ما يستتبع قيام المستهلك برد السلعة إلى المورد في نفس الحالة التي كانت عليها وقت تسلمها[3]، دون أن يلتزم ببيان الأسباب أو دفع الجزاءات باستثناء مصاريف الرد[4]، وهذا ما أكدته مختلف التشريعات[5].

إن تحميل المستهلك مصاريف الرد يحقق التوازن في العلاقة العقدية بين المورد والمستهلك، إذ مُنح المستهلك الحق في العدول دون إبداء مبررات، ولكي لا يتعسف في استعمال هذا الحق، ويلحق ضرر بالمورد، يلتزم المستهلك بمصاريف الرد من ناحية، ومن ناحية أخرى تلك المصروفات بسيطة لا تؤدي إلى عزوف المستهلك عن استعمال حقه في العدول[6]، وفي كل الأحوال يكون المستهلك الإلكتروني مسؤولا عن أي قيمة متناقصة للسلع ناتجة عن المضاربة باستثناء ما هو ضروري لتحديد طبيعتها وخصائصها، وتنتفي هذه المسؤولية في حالة عدم إعلام المستهلك بحقه في العدول[7].

---

1 رمزي بيد الله علي الحجازي، المرجع السابق، ص 180، موفق حماد عبد، المرجع السابق، ص 242.

2 خلاف فاتح، المرجع السابق، ص 43.

3 سامح عبد الواحد التهامي، المرجع السابق، ص 342، عجالي بخالد، المرجع السابق، ص 245.

4 محمد أحمد عبد الحميد أحمد، المرجع السابق، ص 375.

5 Article L221-23 du code de la consommation français, op.cit, Article 14 l'obligations du consommateur en cas de rétractation directive 2011/83, op.cit.

6 كوثر سعيد عدنان خالد، المرجع السابق، ص 648-649.

7 خلاف فاتح، المرجع السابق، ص 41.

الخاتمـــة:

إن الحق في العدول عن العقد التجاري الإلكتروني هو حق قررته مختلف التشريعات المقارنة، بما فيها المشرع الجزائري لمصلحة المستهلك الإلكتروني، يهدف إلى حمايته من استغلال وتعسف المورد الإلكتروني، ومن إخلاله بإلإلتزام بإعلامه بحقه في العدول، كذلك حمايته من نفسه حين يصدر رضا متسرعا باعتباره الطرف الضعيف والأقل خبرة في التعاقد الإلكتروني، وبهذا يكون المشرع قد حقق مصلحة المستهلك ذاته، فضلا عن المصلحة العامة التي تتحقق من خلال استقرار المعاملات الإلكترونية، والحفاظ على المراكز القانونية.

وعلى ضوء ما سبق يمكن استخلاص النتائج التالية:

- قد اختلف الفقه حول تعريف حق العدول وتسمياته وطبيعته القانونية، إلا أنها اتفقت على أنه حق إرادي محض يرجع للإرادة المنفردة للمستهلك الإلكتروني.
- حرصت التشريعات على تأكيدها على الطابع المؤقت للحق في العدول، حيث حددت مدة زمنية معينة بإنتهاءها يزول حق المستهلك في العدول، كما استثنى بعض العقود التي لا يمسّها هذا الحق، وذلك بحسب طبيعة العقد ومحله.
- يعد حق العدول حقا مجانيا بحيث يمارسه المستهلك الإلكتروني دون إبداء مبررات ودون تحمل جزاءات، ما عدا ما تعلق بمصاريف رد السلعة.
- يترتب على ممارسة الحق في العدول زوال العقد التجاري الإلكتروني وكل عقد مرتبط به وملحق به، كعقد القرض الاستهلاكي.

أما أهم التوصيات:

- يجب التنصيص على قواعد تنظم الحق في العدول وكيفية ممارسته وآجاله بإصدار تنظيم خاص يتدارك كل النقائص، ويجسد أحكامه الموضوعية بشكل يحمي المستهلك في مواجهة المورد من جهة، ويمنع المستهلك الإلكتروني المقصّر والمهمل من التعسف في استعمال حقه من جهة أخرى.
- تقرير جزاء رادع للمورد الإلكتروني الذي يتهرب ويتفادى تطبيق أحكام الحق في العدول.

- وضع معلومات عن الحق في العدول في إطار الالتزام بالإعلام في موضع مناسب وبخط واضح ومقروء للمستهلك الإلكتروني، لتحقيق الحماية القانونية اللازمة، وفي هذه الحالة يصبح العلم مفترضا من جانب المستهلك الإلكتروني.

قائمة المصادر والمراجع:

أولاً- قائمة المصادر:

أ. القوانين العربية:

- القانون رقم 18-05 المؤرخ في 24 شعبان 1439هـ الموافق لـ 10 ماي 2018م، المتعلق بالتجارة الإلكترونية، ج.ر، ع.28، المؤرخة في 30 شعبان 1439هـ الموافق لـ 16 مايو 2018م.
- القانون رقم 18-09 المؤرخ في 25 رمضان 1439هـ الموافق لـ 10 يونيو 2018م، ج.ر، ع.35 المؤرخة في 28 رمضان 1439هـ الموافق لـ 13 يونيو 2018م، المعدل والمتمم للقانون رقم 09-03 المؤرخ في 29 صفر 1430هـ الموافق لـ 25 فبراير 2009م، المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش، ج.ر، ع.15، المؤرخة في 11 ربيع الأول 1430هـ الموافق لـ 8 مارس 2009م.
- الأمر 75-58 المؤرخ في 20 رمضان 1395هـ الموافق لـ 26 سبتمبر 1975، المتضمن القانون المدني المعدل والمتمم، ج.ر، ع. 78 المؤرخة في 30 سبتمبر 1975.
- القانون عدد 83 لسنة 2000، المؤرخ في 9 أوت 2000 المتعلق بالمبادلات والتجارة الإلكترونية، الرائد الرسمي للجمهورية التونسية، ع64، المؤرخ في 11 أوت 2000.

ب. القوانين الأجنبية:

- ordonnance n° 2016-301 du 14 mars 2016 relative a la partie législative du code de la consommation journal officiel n° 0064 du 16 mars 2016

- directive 2002/65/ce du parlement européen du conseil du 23 septembre 2002 concernant la commercialisation a distance de féroces financiers prés des consommateurs directive 97/7 ce: du parlement européen du conseil du 20 mai 1997, consernant la protection des consommateurs en matière de contrats a distance, journal officiel des communautés européennes n°L144/19 le 4/6/97.
- directive 2011/83 UE du parlement européen du conseil du 25 octobre 2011 relative aux droits des consommateurs.

ثانياً- قائمة المراجع:

أ. الكتب:

- جهاد محمود عبد المبدي، التراضي في تكوين عقود التجارة الإلكترونية، ط1، مكتبة القانون والاقتصاد، الرياض، 1437هـ/2016م.
- هادي مسلم يونس البشكاني، التنظيم القانوني للتجارة الإلكترونية – دراسة مقارنة –، دار الكتب القانونية، دراسات الشتات للنشر والبرمجيات، مصر، 2009.
- يمينة حوحو، عقد البيع الإلكتروني في القانون الجزائري، ط.1، دار بلقيس للنشر، الدار البيضاء، الجزائر، 2016.
- كوثر سعيد عدنان خالد، حماية المستهلك الإلكتروني، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، 2012.
- محمد أحمد عبد الحميد أحمد، الحماية المدنية للمستهلك التقليدي والإلكتروني، دار الجامعة الجديدة، الاسكندرية، 2015.
- موفق حماد عبد، الحماية المدنية للمستهلك في التجارة الإلكترونية – دراسة مقارنة –، مكتبة السنهوري، منشورات زين الحقوقية، 2011.
- محمد حسن قاسم، التعاقد عن بعد قراءة تحليلية في التجربة الفرنسية مع إشارة لقواعد القانون الأوروبي، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، 2005.

- منى أبو بكر حسان، الحق في الرجوع في العقد كإحدى الآليات القانونية لحماية المستهلك في مجال التعاقد عن بعد في ضوء القانون الفرنسي والتوجيهات الأروبية دراسة تحليلية، دار الجامعة الجديدة، الاسكندرية، 2022.
- مصطفى أحمد أبو عمرو، التنظيم القانوني لحق المستهلك في العدول – دراسة مقارنة –، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، 2016.
- سامح عبد الواحد التوهامي، التعاقد عبر الانترنت – دراسة مقارنة–، دار الكتب القانونية، مصر، 2008.
- علاء عمر محمد الجاف، الآليات القانونية لحماية المستهلك في عقود التجارة الإلكترونية – دراسة مقارنة –، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2017.
- خالد ممدوح إبراهيم، إبرام العقد الإلكتروني – دراسة مقارنة –، دار الفكر العربي، الإسكندرية، 2011.
- خالد مصطفى فهمي، الالتزام بالإعلام في التعاقد عن بعد في ضوء قانون حماية المستهلك – دراسة مقارنة، دار الفكر العربي، الإسكندرية، 2019.
- رمزي بيد الله علي حجازي، الحماية المدنية للمستهلكين بعد التعاقد الإلكتروني– دراسة مقارنة–، ط1، منشورات الحلبي الحقوقية، 2016.

ب. الرسائل الجامعية:

- بن سالم المختار، الالتزام بالإعلام كآلية لحماية المستهلك، رسالة دكتوراه، تخصص قانون المنافسة والاستهلاك، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، 2018/2017.
- عجالي بخالد، النظام القانوني للعقد الإلكتروني في التشريع الجزائري – دراسة مقارنة –، رسالة دكتوراه علوم، تخصص قانون، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2014.

ج. المقالات العلمية:

- بوخروبة حمزة، حق المستهلك في العدول عن تنفيذ العقد الإلكتروني، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، المجلد 04، ع.02، جامعة محمد بوضياف، المسيلة، 2019.

- معزوز دليلة، حق المستهلك في العدول عن تنفيذ العقد التجاري الإلكتروني، مجلة المعارف قسم العلوم القانونية، ع.22، السنة الثانية عشر، جامعة آكلي محند أولحاج، البويرة، 12 جوان 2017.
- مرغني حيزوم بدر الدين، حاقة لعروسي، حق المستهلك الإلكتروني في العدول، مجلة إليزا للبحوث والدراسات، مجلد 05، ع.01، المركز الجامعي إليزي، 2020.
- نقاش حمزة، سايغي أسماء،حق العدول عن العقد آلية لحماية المستهلك الإلكتروني، مجلة البحوث في العقود وقانون الأعمال، المجلد 04، ع.07، ديسمبر 2019.
- سي يوسف زاهية حورية، حق العدول عن العقد آلية لحماية المستهلك الإلكتروني، مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية والاقتصادية، مجلد.07، ع.02، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2018.
- صالحة لعمري، حق المستهلك الإلكتروني في العدول عن التعاقد في عقود التجارة الإلكترونية، مجلة الاجتهاد القضائي، جامعة محمد خيضر، بسكرة، مجلد.13، عدد خاص (العدد التسلسلي 13)، جانفي 2021.
- خلاف فاتح، حق المستهلك الإلكتروني في العدول عن العقد طبقا لقانون الاستهلاك الفرنسي: أية فعالية في ظل جائحة كوفيد 19 ؟، مجلة الدراسات القانونية والسياسية، المجلد 7، ع.02، جامعة جيجل، جوان 2021.
- يوسف شندي، أثر خيار المستهلك في الرجوع في التعاقد على تحديد لحظة إبرام العقد، مجلة الشريعة والقانون، ع.43، شعبان 1431هـ الموافق لـ يوليو 2010م.

د. باللغة الأجنبية:

1. Ouvrages :

- OLA MOHTY: *l'information du consommateur et le commerce électronique*, presses universitaires de rennes, 2020.

2. Thèses et Mémoires:

– AL SHATTNAWI SINAN: *les conditions générales de vente dans les contrats électroniques, en droit compare Franco-jordanien*, thèse doctorat, en droit privé, école doctorat de droit, 27/06/2012.